



**ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY**
Secretariat
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

**ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINE**
Secretariat
B. P. 3243

أديس أبابا Addis Ababa

مجلس الوزراء
الدورة العادية التاسعة والمشتركة
لبيرفيل - جابون ٢٣ - ٣٠ يونيو ١٩٧٧

CM/ 822(XXIX)

تقرير الأمين العام الإداري
عن المؤتمر الثاني لوزراء الشؤون الاجتماعية في أفريقيا
الاسكندرية - مصر - ١٠ - ١٤ يناير ١٩٧٧



تقرير الأمين العام الاداري
عن المؤتمر الثاني لوزراء الشؤون الاجتماعية في إفريقيا
الاسكندرية - مصر ١٤ - ١٠ يناير ١٩٧٧

الجزء الأول

مقدمة :

- ١- بالإشارة إلى وثيقة مجلس الوزراء رقم ٧٣٣ (د ٢٢/٢)، ملحق ٢ المقدمة من الأمانة العامة إلى الدورة السابعة والعشرين لمجلس الوزراء التي عقدت في موريشيوس في العام الماضي، وطبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٢ (د ٢٢/٢) الذي اتخذ في نفس الدورة، اشتربت الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية مع اللجنة الاقتصادية لأفريقيا في رعاية المؤتمر الثاني لوزراء الشؤون الاجتماعية في إفريقيا بالتعاون مع اتحاد تعلم الخدمة الاجتماعية في إفريقيا.
- ٢- وطبقاً للقرار المذكور آنفاً، شاركت الأمانة العامة في تنظيم المؤتمر منذ البداية، فقد مثلت وشاركت مشاركة كاملة في لجنة العمل المشكّلة لهذا الغرض من اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية واتحاد تعلم الخدمة الاجتماعية في إفريقيا وهي اللجنة التي عهد إليها بمسؤولية عمل كافة الترتيبات للمؤتمر.

(٢)

كما شاركت منظمة المحدة الأفريقية في ايفاد بعثة منها ومن اللجنة الاقتصادية لافريقيا الى مصر في ديسمبر ١٩٧٦ لكي تنهى اجراءات وتنظيم المؤتمر بمعاهدة السلطات المصرية.

مكان وموعد الاجتماع :

١- عقد المؤتمر في فندق سان ستيفانو بالاسكندرية بحضور من ١٤ - ١٥ يناير ١٩٧٧.

الparticipants ممثليون :

٤- حضر المؤتمر ثمانية وثلاثون وفدا يمثلون: الجزائر وأنجولا وتنزانيا وتسوانا وسورندي والكاميرون وأمبراطورية افريقيا الوسطى وجزر الرأس الأخضر وتشاد وجزر القمر والكونغو ومصر وأثيوبيا وجابون وجامايكا وغانا وغينيا وساحل العاج وكينيا وليسوتو ولיבيريا وليبيريا ومدغشقر وموريتانيا والمغرب ونيجيريا ورواندا والسنغال والصومال والسودان وسوازيلاند وتanzانيا وتوجو وتونس وأوغندا وغولتا العليا وزامبيا. كما حضر المؤتمر مراقبون من ست وعشرين منظمة دولية.

اجتماع ماقبل المؤتمر :

٥- تسهيلا للعمل سبق انعقاد المؤتمر اجتماع لمجموعة من الخبراء عقد في الاسكندرية في الفترة من ٧ - ١٠ يناير ١٩٧٧ وقد

(٣)

ناقش الاجتماع مجموعة الخبراء مختلف موضوعات المؤتمر الوزاري من وجهة نظر فنية وقدم تقريره ووصياته إلى المؤتمر الوزاري.

لنات المؤتمر :

٦- كانت اللغات الانجليزية والعربية والفرنسية هي لغات العمل الرسمية للمؤتمر.

التنظيم :

٧- عقد المؤتمر بفندق سان ستيفانو بالاسكندرية بحضور وقد استضافت الحكومة المصرية عضوين من وفد كل بلد واتخذت الاجتماعات شكل مائدة مستديرة تضم جميع الحاضرين ولم تشكل أية لجان.

٨- أتيحت لجميع المندوبين فرصة زيارة مركز مريوط الذي قدّمه مصر ليكون مقراً رئيسياً للمركز الأفريقي المقترن للأبحاث التطبيقية والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية.

وفد منظمة الوحدة الأفريقية إلى المؤتمر :

٩- ١- سعادة الأمين العام الأفاري.

٢- مدير إدارة الشئون الاقتصادية والاجتماعية.

٣- موظف الشئون الاجتماعية.

حفل الافتتاح :

١٠- أقيم حفل الافتتاح الرسمي في الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاثنين الموافق ١٠ يناير ١٩٧٧. وقد ألقى خطاب الافتتاح صاحب

(٤)

السعادة السيد ممدوح سالم رئيس وزراء جمهورية مصر العربية
 نيابة عن صاحب الفخامة الرئيس أنور السادات رئيس الجمهورية
 وبعد ذلك تحدث إلى المؤتمر كل من الأمين التنفيذي للجنة
 الاقتصادية لافريقيا والأمين العام الاداري لمنظمة الوحدة
 الأفريقية وساعد السكرتير العام للأمم المتحدة للتنمية
 الاجتماعية والشئون الإنسانية والأمين التنفيذي للجنة
 الاقتصادية لشرب آسيا والأمين العام المساعد لجامعة الدول
 العربية . والنعى التأمل لخطاب الأمين العام الاداري لمنظمة
 الوحدة الأفريقية مرفق بهذا التقرير كمرفق ١

انتخاب هيئة المكتب :

- ١١- انتخب المؤتمر السادة الآتية أسماءهم لتشكيل مكتبه :
- الرئيس: الدكتورة عائشة راتب ، وزيرة الشئون الاجتماعية والتأمين
 مصر .
- النائب الأول للرئيس: الدكتور مقار نديم ، وزير الصحة العامة
 والشئون الاجتماعية ، السنغال .
- النائب الثاني للرئيس: السيد آدن محمد علي ، وزير التربية والتعليم ،
 الصومال .

(٥)

المحترر: السيد ميشيل مينا موتوبو الأمين العام لـوزارة الشؤون الاجتماعية ياوتسي ، الكاميرون .

اقرارات جدول الاعمال :

- ١٢- أقر المؤتمر جدول الاعمال التالي :
 - (١) الرعاية الاجتماعية في سياق التنمية الوطنية :
 - ١- اطار الرعاية الاجتماعية وعلاقتها بالقطاعات الأخرى .
 - ٢- تخطيط الرعاية الاجتماعية .
 - ٣- تنظيم وادارة الرعاية الاجتماعية .
- (٢) الأولويات بالنسبة لمشكلات الرعاية الاجتماعية :
 - ١- رعاية وتطوير الاسرة .
 - ٢- التنمية الشبابية والوطنية .
 - ٣- مشكلات التحضير والتصنيع والهجرة والبلاد المحررة .
 - ٤- دور المرأة في التنمية .
 - ٥- رعاية المسنين والمصوقيين والمأجذبين .
- (٣) مشكلات تحول الريف :
 - ١- الحاجة الى تنمية القطاع الريفي .
 - ٢- المقبسات على طريق التنمية الريفية .
 - ٣- نظرة متكاملة الى التنمية الريفية .
 - ٤- التخطيط للمناطق الريفية .

(٦)

٥- استراتيجيات وأهداف التنمية الريفية •

(٤) الابحاث والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية في افريقيا :

- ١- نطاق عامل الرعاية والقوى الماملة •
- ٢- مهارات الرعاية •
- ٣- التدريب في مجال الرعاية الاجتماعية •
- ٤- أجهزة التدريب في مجال الرعاية الاجتماعية في افريقيا •
- ٥- سياسات القوى الماملة •
- ٦- بحث في افريقيا •

(٥) التعاون الدولي في مجال التنمية الاجتماعية :

(٦) ما يستجد من أعمال :

(٧) اقرار وثائق المؤتمر الختامية :

الفرض من المؤتمر :

- ١٣- خصم المؤتمر مما وزراء الشئون الاجتماعية ، والتنمية الاجتماعية ، والتنمية الريفية والشباب والمبادرات المتصلة به في المنطقة ، كما خصم وكالات أخرى متخصصة تابعة للأمم المتحدة ومؤسسات حكومية وغيرها

(٧)

حكومة لها اهتمام بالرعاية والتنمية الاجتماعية، لمناقشة المشكلات الجارية ذات الأهمية في هذا المجال . كما يبعث المؤتمر اثناء وتمويل مركز اقليمي للابحاث التطبيقية والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية في افريقيا وأقر اتفاقية الام المتحدة وقرار مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية رقم ٥٠٢ (د ٢٧/٤)

موجز للمناقشات : الكلمات

- ٤- تحدث الوزراء ورؤساء الوفود الى المؤتمر بما تحدث اليه ممثلو المنظمات . وبالانفحة الى كلمات البلد عن النشاطات في المجال الاجتماعي . تحدث رؤساء الوفود كذلك عن مختلف بنود جدول الاعمال .
- ٥- لوحظ أثناء المداولات أن قوة افريقيا لا تكمن فقط في موارده الطبيعية وإنما تكمن كذلك في الانسان الافريقي . وعلى ذلك ينبغي ان تولي افريقيا اهتماما كبيرا بالعمل الاجتماعي بهدف تنمية المجتمع وتحقيق الرعاية الاجتماعية . وقد أدرك الجميع أن مهمة تنمية المجتمع في افريقيا ينبغي ان تنفذ بالاستخدام الكامل والمعن لمواردها وتراثها الطبيعي .
- ٦- أجمع المتتحدثون على تأكيد مفهوم التنمية الاجتماعية التي تجارت

(٨)

المفهوم العلاجي التقليدي للرعاية الاجتماعية الى مفهوم الرعاية
الأنسانية (اشتراك الشعب في عملية التنمية) .

- ١٧- غير كثير من رؤساء الوفود عن فكرة تشكيل مؤسسات للمؤتمر
وقد أدى هذا الى اتخاذ القرار رقم ١ (٢) (أنظر الجزء الثالث)
مناقشة تقرير اجتماع مجموعة الخبراء :

تسهيل عمل المؤتمر وخاصة الجوانب الفنية ، سبق المؤتمر
عقد اجتماع لمجموعة الخبراء . وقد ناقش اجتماع مجموعة الخبراء
بم الحق واستعرض كل بنود جدول الاعمال وخاصة انشاء مركز افريقي
للباحثات التطبيقية والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية ومشروع
الاتفاقية الخاصة به . وقد قدم التقرير النهائي لاجتماع مجموعة
الخبراء الى المؤتمر مدعا تقرير الخبراء .

التنمية الاجتماعية في أفريقيا :

حيث أن التنمية الاجتماعية أصبحت جزءا لا يتجزأ من التنمية
بصفة عامة . فان على افريقيا أن تنتقل من العمل الاجتماعي
العلاجي الى عمل اجتماعي وقائي أكثر فعالية يمكن قيم افريقيا
و تاريخها وثقافتها وتقاليدها وظروفها .

(٩)

١٩ - أهداف التنمية الاجتماعية أو الرعاية الاجتماعية :

١ - في المجال الاجتماعي - الاقتصادي :

- حيث الأفراد على تقبل الابتكارات والسعى إلى التقدم

وأن يصبحوا مكتفين ذاتياً .

- القضاء على الجوع ورفع مستويات التغذية .

- تحسين ظروف الإسكان والخدمات البيئية وخاصة بين

الجماعات ذات الدخول المنخفضة .

- توسيع خدمات الصحة لكن تشمل جميع السكان .

- القضاء على البطالة .

ب - في المجال الثقافي والسياسي :

- تقديم تسهيلات ثقافية لجميع قطاعات السكان (فهو

الآمية) .

- تحقيق الانسجام بين الحياة الاجتماعية التقليدية

والحياة التكنولوجية الحديثة .

٢٠ - من أجل تحقيق هذه الأهداف ، ينبغي إعادة توجيه خدمات التنمية

الاجتماعية وان يدرب المأمورون في هذا المجال تدريباً جيداً .

واتساقاً مع أهداف ومتطلبات خطط التنمية الوطنية ، يتمرين على

(١٠)

المديرين وواضعى السياسة أن ينهضوا بهذه الخدمات ويدعموها .

٢١ - حددت الخطوط المرئية للتنمية الاجتماعية على أنها :

- ينبعى ان تحسن تحسنا في الوضع الاجتماعي الراهن لكل ،

- وزيادة الرعاية الاجتماعية لكل فرد وتطوره الثقافي والروحي .

- تتضمن استخداما وتعبئة أفضل للموارد الإنسانية ومشاركة

- كاملة من جميع المسووب في عمل مشترك تحقيقا لأهداف

مشتركة .

- تتطلب نظرة متكاملة ومتوازنة لجميع جوانب رعاية كل اعضاء

المجتمع .

٢٢ - عند صياغة الخطوط التوجيهية لتنفيذ التنمية الاجتماعية ينبغي

اعطاء أولوية للبرامج التالية :

١- البرامج الموجهة لكي تصل الى غالبية الناس ، وخاصة

أولئك الموجودين في المناطق الريفية .

٢- برامج النهوض بالافتاء الذاتي الاقتصادي .

٣- البرامج التي تحفز الاصلاح الاجتماعي .

٤- البرامج الوقائية والانمائية .

٥- البرامج المتكاملة والتي لها تأثير متعدد الجوانب .

(١١)

- ٦- ببرامج مساعدة الأطفال والنساء والشباب .
- ٧- البرامج التي تساعده على التهوض بالصحة العامة (توفير المساند ورفع مستويات التنفيذية) .
- ٨- كان هناك تأكيد شديد على ضرورة تدريب كوادر وطنية للتنمية الاجتماعية .
- ٩- حددت الخطوط المرجعية للنقبات الرئيسية في طريق تقدم التنمية الاجتماعية على النحو التالي :
- أ - التمييز المنصري .
 - ب - التمييز على أساس الجنس .
 - ج - الأمية .
 - د - النمو السريع للسكان .
 - و - تركز رأس المال في أيدي أقلية .
- أبحاث الرعاية الاجتماعية والتدريب :

- ١٠- أثناء النقاش أوضحت النقاط التالية :
- حدث تباين في اعتراف معاهد التدريب والجامعات الأفريقية بالتدريب على الرعاية الاجتماعية وقد كان لهذا انعكاس موسف على الوضع الذي أعطته الحكومات والجامعات الأفريقية للخدمة الاجتماعية

(١٢)

كمجال للدراسة والرعاية كمهنة . ولا تزال هناك شكوك حول ما إذا كان يمكن للرعاية الاجتماعية أن تعالج كمنصب أكاديمي بسبب اعتمادها على مناهج أخرى للعلوم الاجتماعية .

٢٦- ركز العاملون الأفريقيون في مجال الرعاية الاجتماعية على الممارسة والمهارة والعمل أكثر مما ركزوا على البحث والعمل الأكاديمي .

٢٧- ينبغي أن يكون العاملون في مجال الرعاية الاجتماعية في إفريقيا على درجة كبيرة من الحساسية بالنسبة لاحتياجات الشعب الأفريقية الدائمة التغير .

٢٨- ينبغي مساعدة القادة المحليين ، بما فيهم النساء ، من خلال برامج تدريب خاصة حتى يمكن أن يكونوا أكثر فعالية في عمل التنموي .

٢٩- ينبغي تدريب مديري الرعاية الاجتماعية على العلاقات الإنسانية والادارة .

٣٠- ينبغي دراسة الخدمات الاجتماعية بعينها حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار في المناهج والاعمال الميدانية والمواد التعليمية .

٣١- على مراكز التدريب على الرعاية الاجتماعية في إفريقيا أن تأخذ في اعتبارها انتاج واستخدام مواد تعليمية مطورة محلياً .

(١٣)

- ٣٢- لابد من التركيز على تدريب المدرسين والمعلمين.
- ٣٣- من الامثلة بعثة اجراء تقييم مستمر لفهالية التدريب على الرعاية الاجتماعية . وينبغي أن تقاد فهالية المعلمين في الرعاية الاجتماعية ميدانياً بصفة دورية . ليس فقط أثناء تدريبهم ولكن بعد تخرجهم أيضاً .
- ٤٤- ينبغي لهم تشجيع انضمام مؤسسات التدريب الافريقية على الرعاية الاجتماعية الى المنظمات الد ولية للرعاية الاجتماعية مثل اتحاد تطليم الخدمة الاجتماعية في افريقيا والاتحاد الد ولية لمدارس الخدمة الاجتماعية .
- ٥٥- يجب أن تكون الابحاث مكملة لبرامج التدريب .
ويجب أن تتضمن :
- ١- دراسات مقارنة للمشكلات الاجتماعية في افريقيا .
 - ٢- دراسات لاساليب واستراتيجيات التنمية الاجتماعية .
 - ٣- دراسات لتحسين نوعية ومناهج التدريب .
 - ٤- دراسات تقييمية لاستراتيجيات وسياسات وبرامج الرعاية .
 - ٥- أساليب واستراتيجيات نشر نتائج الابحاث .
- التعاون الد ولی في مجال الرعاية الاجتماعية :

- ٦٦- ان احدى المشكلات التي تنتجه بالضرورة عند ما تتحمل عدة منظمات ذات اهتمامات متخصصة في نفس المجال هي احتمال حدوث تضارب

(١٤)

وافتقار عام إلى التعاون مما يؤدي في بعض الأحيان إلى الازدواجهية

أو تبديد الجهد.

يحقق التعاون الدولي في مجال الرعاية الاجتماعية العديد من المزايا في المجالات التالية :

- ١- تطوير سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية بالنسبة لمتطلبات التنمية الاجتماعية.
 - ٢- تحقيق تكامل مرفوب فيه بين برامج الرعاية الاجتماعية والبرامج في المجالات المتعلقة بها.
 - ٣- استخدام واختبار وتحسين مناهج وأساليب ملائمة لتنفيذ الرعاية الاجتماعية.
 - ٤- تحسين الهياكل الإدارية والتنفيذية لبرامج الرعاية الاجتماعية.
 - ٥- تدريب العاملين في مجال الرعاية الاجتماعية وخاصة في صناعات الإدارة وتنفيذ السياسة والتنفيذ.
 - ٦- بدء أبحاث مقارنة.
- ٣٨- ركز المتحدثون بشدة على أهمية التعاون الأفريقي وخاصة في مجال تدريب القادة والمدرسين على الخدمة الاجتماعية والمعرفة الفنية.

(١٥)

وأبرز المتحدثون أن الخبراء الأفريقيين لديهم فهم شامل للظروف
الافريقية والتاريخ والموارد والقاليد والقيم.

إنشاء المركز الافريقي الاقليمي للأبحاث
للتطبيقية والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية

٣٩ - كان الاتفاق العام في المؤتمر على أن المركز الاقليمي للأبحاث
التطبيقية والتدريب في مجال الرعاية الاجتماعية والتنمية الاجتماعية
ينبع من أن ينشأ في أفريقيا. أما الاسباب الداعية الى انشائه
مثل هذا المركز وطبيعته وأهدافه بفرض تمكنه من خدمة احتياجات
الرعاية الاجتماعية الانمائية في أفريقيا فقد وردت في القسمين
السابقين من هذا التقرير. وقد اتخذ المؤتمر قراراً بهذا المعني
(أنظر القرار رقم ٢ (٢) في الجزء الثالث).

٤٠ - بعد أن قرر المؤتمر إنشاء المركز الافريقي للأبحاث التطبيقية
والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية، أقر اتفاقية بشأن إنشائه
تقضى دستور المركز (أنظر الجزء ٤ مرفق ٢).

٤١ - بخصوص مقر المركز، اطلع المؤتمر على المعرض التفصيلي الوثمني
القدم من الحكومة المصرية لاستئنافه المقر الرئيسي للمركز وكذلك

(١٦)

وذلك المرض المقدم من حكومات كل من السودان والمغرب وفان
وليبيا والسنغال ولبيريا .

على اثر ذلك اتى المؤتمر قرارا يطلب الى الامين التنفيذي للجنة
الاقتصادية لافريقيا بالتشاور مع الامين العام الاداري لمنظمـة
الوحدة الافريقية ، أن يستطيع رأى حكومات كل الدول الاعضاء
في اللجنة الاقتصادية لافريقيا حول استضافة المقر الرئيسي للمركز
وعرض النتائج التي يتوصى اليها عن طريق الامانة العامة لمنظمـة
الوحدة الافريقية على المؤتمر القادم لروسانـدول وحكومات منظمة
الوحدة الافريقية الذى سيعقد في ليبرفيل في يونيو ١٩٧٧ لاتخاذ
قرارنهائي بشأنه (أنظر القرار رقم ٣٢) في الجزء الثالث) .

م الموضوعات أخرى :

بحث المؤتمر اقتراحا قدما الى البلدان الافريقية لاقرار ميثـاق
للعمل الاجتماعي يحدد المهام الرئيسية للعمل الاجتماعي على
المصيدين الوطنـي والإقليمـي . ويوضح الخطوط المرسـدة
للاستراتيجيات الواجب اتباعها لدعم التنمية الاجتماعية السليـمة
ويؤكد الحاجة الى زيادة التعاون بين البلدان الافريقية في مجال
الرعاية والتنمية الاجتماعية .

(١٧)

وقد اتخد قرار يهدى الى لجنة صفيحة بالقيام بالعمل التحضيري
المتعلق بصياغة الميثاق والموضوعات الاخرى المتعلقة به (انظر
القرار رقم ٤٢ في الجزء الثالث) .

٤- لفت بعض الوفود انتباه المؤتمر الى القرار الذي اتخد في سان
جوان / بورتوريكو في يونيو ١٩٧٦ بعقد الدورة القادمة لاجتمعات
المجلس الدولي للخدمة الاجتماعية والاتحاد الدولي للعاملين
في مجال الخدمة الاجتماعية والاتحاد الدولي لمدارس الخدمة
الاجتماعية في اسرائيل عام ١٩٧٨ . وقد وافق المؤتمر على
ضرورة بذل تأفيه الجمود الممكنته لتفعيل مكان الاجتماع وفي حال
فشل هذه الجمود يتسمى على جميع البلدان الافريقية أن تقاطع
هذه الاجتماعات . وقد عرضت الجمهورية العربية الليبية استئنافه مؤتمر
المجلس الدولي للخدمة الاجتماعية المقرر عقده عام ١٩٧٨ وتسلم
تسجيل هذا المرضي .

(١٨)

الجزء الثالث

القرارات والوثائق التي أقرها المؤتمر

١ (٢) تشكيل ممؤسسات لمؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية في أفريقيا :

مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية في أفريقيا :

اقتناعا منه بأن سياسات وبرامج الرعاية الاجتماعية تلعب دورا أساسيا

وفعالا في التنمية الوطنية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية .

وأن يؤكد أن الهدف النهائي للتنمية هي تحقيق التقدم

الاجتماعي وتقدير مستويات أعلى للمعيشة وتحقيق المدالة الاجتماعية .

وأن يوضح في اعتباره أن الاتجاه الجديد للرعاية الاجتماعية في

افريقيا نحو مهام وقائية وانمائية يتطلب القيام بعمل منسق ومستمر من جانب
الحكومات الأفريقية .

وأن يدرك أن وجود مؤتمر دائم لوزراء الشئون الاجتماعية في المنطقة

إنما يخدم هذه الهدف .

١ - يطلب إلى الأمين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا والأمين

العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بالتعاون مع الم هيئات المختصة في منظومة

الام المتحدة ان يعقد كل سنتين مؤتمرا لوزراء الشئون الاجتماعية في أفريقيا

لصياغة سياسات لاعمال التنمية الاجتماعية في المنطقة ودعم تطور تدريب عاملين في

(١٩)

مجال الرعاية الاجتماعية في المنطقة و مصورة خاصة لمراجعة ما تحقق من تقدم وتقديم اقتراحات فيما يتعلق بنشاطات المركز الافريقي للابحاث التطبيقية والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية.

٢- كما يطلب الى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يقسم الى مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية في افريقيا تقارير دورية عن تقدم ونشاطات المركز الافريقي للابحاث التطبيقية والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية.

(٢) انتهاء مركز افريقي للابحاث التطبيقية والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية

مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية في افريقيا :

اذ يدرك أهمية النهوض بالأهداف والتطلعات القومية في مجال التنمية الاجتماعية من خلال تبنة الموارد الاجتماعية وغيرها من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية في البلدان الافريقية.

وإذ يأخذ في اعتباره الحاجة الى صياغة مشتركة لمبادئ استراتيجية مشتركة لبرامج التنمية على الصعيدين القومي والاقليمي من أجل النهوض بتدريب وتنمية العاملين في مجال نشاطات الرعاية الاجتماعية .

(٢٠)

وأن يذكر احتياج إفريقيا إلى التدريب المتقدم والدراسات
والابحاث المقارنة والمساعدة في انتاج مواد للتدريب

وأن يذكر بتحصيات المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية
الاجتماعية والتي تبحث على انشاء مراكز رعاية اجتماعية اقليمية للتدريب
المتقدم والابحاث.

وأن يذكر ايضا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٤٠٦ (٥/٤٦) الذي دعا فيه المجلس السكريتير العام للأمم المتحدة والسكرتيرين
التنفيذيين للجان الاقتصادية الاقليمية إلى أن ينشئوا في المناطق المختلفة
مراكز اقليمية لابحاث الرعاية الاجتماعية والتدريب من أجل التدريب المتقدم
(بما في ذلك تدريب المدرسين) والدراسات المقارنة والمساعدة في انتاج
مواد محلية للتدريب.

وطبقاً لقرار مجلس الوزراء رقم ٥٠٢ (٥/٢٧) الخامس بانشاء
مركز أبحاث وتدريب اقليمي للتنمية الاجتماعية وهو القرار الذي اتخذه مجلس
وزراء منظمة الوحدة الافريقية في دورته العاشرة السابعة والعشرين وصادق
عليه مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية في دورته الثالثة

عشرة

(٢١)

وأن يدرك أن إنشاء مركز للابحاث التطبيقية والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية سوف يخدم الاهداف الواردة آنفاً

١- يقرر ان يقام في افريقيا مركز يطلق عليه اسم المركز الافريقي

للابحاث التطبيقية والتدريب في مجال التنمية الاجتماعية.

٢- يبحث الحكومات أعضاء المبنية الاقتصادية لافريقيا ومنظمة

الوحدة الافريقية على اتخاذ الخطوات الفورية من أجل الموافقة في أسرع وقت ممكن على الاتفاقية الخاصة بإنشاء المركز.

٣- يناشد الدول الافريقية ومنظمة الوحدة الافريقية وبرنامج

الام المتحدة للتنمية وغيرها من هيئات الام المتحدة والدول الواهية والمنظمات الأخرى ان تقدم مساندة مالية وغيرها لإنشاء وتنظيم وتشغيل المركز

أجل تحقيق أهدافه.

٤- نطلب الى الامين التنفيذي للمبنية الاقتصادية الافريقية التابعة للامم

المتحدة ان يتخذ كافة الخطوات الازمة لتنسيق العمل الذي ي يؤدي الى إنشاء

وتشغيل المركز وضمان تنسيق نشاطاته مع نشاطات موسسات التدريب

والابحاث القائمة في البلدان الافريقية.

(٢) مقر المركز الافريقي للابحاث التطبيقية والتدريب

في مجال التنمية الاجتماعية

مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية في افريقيا :

(٢٢)

ان يحرب عن شكره لحكومة مصر لعرضها السنوي بتقديم تسهيلات

مادية واسعة النطاق لقرار المرکز الافريقي لابحاث التطبيقية والتدريب فى
مجال التنمية ، وهي التسهيلات المادية التي عاينها المؤتمر بالغ الارتياح .

وأن يدرك حقيقة أنه بالإضافة إلى العرض الرئيسي التفصيلي من

جانب حكومة مصر بتقديم تسهيلات لاستضافة المقر الرئيسي للمرکز عرضت
حكومات فانوا والمغرب والجمهورية العربية الليبية والسودان ان تستضيف المقر
الرئيسي للمرکزه وأن تفصيلات عرض حكومى فانوا والجمهورية العربية الليبية
لم توضعا بعد .

وأن يتوصل إلى اتفاق عام أنه دون المساس بالعرض التفصيلي

القاطع من جانب حكومة مصر باستضافة المقر الرئيسي للمرکزه أو المروض
المقدمة من حكومات فانوا والجمهورية العربية الليبية والمغرب والسودان
فانه ينبغي على الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا أن يحصل على
مزيد من المعلومات المتعلقة بالعرض حتى يكون من الممكن اتخاذ قرار .

يطلب إلى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا بالتشاور

مع الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية ان يستطلع رأى حكومات
جميع الدول الاعضاء في اللجنة الاقتصادية لافريقيا في أسرع وقت ممكن
بشخصوص تقديم عرض لاستضافة المقر الرئيسي للمرکزه حتى يمكنه أن يقدم
نتائج مشاوراته من خلال الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية الى
الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية

(٢٣)

التي ستحقد في يوليو ١٩٧٧ في ليبرفيل / جابون لاتخاذ قرار بشأن هذا الموضوع.

٤) الميثاق الأفريقي للعمل الاجتماعي :

مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية في أفريقيا :

اذ يدرك أهمية التنمية الاجتماعية في اطار التنمية الوطنية الشاملة .
واد يصر عن اقتلاعه بضرورة العمل من أجل تحسين ظروف المعيشة
والعمل في جميع البلدان الأفريقية .

١- يوافق من حيث المبدأ على ضرورة اقرار ميثاق أفريقي للعمل الاجتماعي يحدد الاهداف العامة للتنمية الاجتماعية في أفريقيا وينص ———
على الخطوط العريضة للمناهج الواجب اتباعها لتحقيق هذه الاهداف .

٢- يكلف لجنة مشكلة ل لهذا الغرض تتكون من ست من الدول الاعضاء
في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية وممثل واحد من كل من
أمانتي اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية باعداد مشروع
للالميثاق .

٣- يطلب الى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ان ينظم
اجتماعاً لهذه اللجنة وأن يوزع المشروع الذي تمده على جميع الدول الاعضاء

(٤٤)

في اللجنة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية لدراسةه والتعليق عليه.

٤ - كما يطلب الى الامين التنفيذي للجنة الاقتصادية لافريقيا ان يقدم طبقاً من تعليقات الى اللجنة المشكلة لهذا الغرض وأن يحمل على عرض المشروع النهائي للميثاق المقترن على مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية في افريقيا في دورته الثالثة.

(١١٥) صوت شكر لخدمة الرئيس أنور السادات

رئيس جمهورية مصر العربية ولحكومة وشعب مصر

مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية في افريقيا :

يعرب عن ع�يق امتنانه وتقديره لخدمة الرئيس أنور السادات رئيس جمهورية مصر العربية ولحكومة وشعب مصر لاستضافة المؤتمر.

كما يعرب عن تقديره لكرم الضيافة الحار الذى لقبه المشتكون طوال فترة اقامتهم في مصر وكذلك لكل التسهيلات التي قدمتها الحكومة لضمان تسهيل عمل المؤتمر ونجاحه في جو من التعاون والمشاعر الأخوية.

يطلب الى رئيس المؤتمر سعاده الدكتورة عائشة راتب وزيرة الشؤون الاجتماعية والتأمين ان تنقل تحيات المؤتمرين وشكرهم الى رئيس وحكومة وشعب جمهورية مصر العربية.

(٢٥)

قرارات أخرى

١ - دورة ١٩٧٨ لاجتمعات المجلس الدولي للخدمة الاجتماعية والاتحاد الدولي للعاملين في مجال الخدمة الاجتماعية والاتحاد الدولي لدارس الخدمة الاجتماعية التي تتحقق كل عامين :

بحمد الله أن بحث المؤتمر مذكرة قد صدرها وقد الجمهورية العربية الليبية ومشروعها قد صدرت وفود مصر والجمهورية العربية الليبية وبريطانيا والمصموط والسودان حول اختيار إسرائيل مكاناً لعقد مؤتمرات الرعاية الاجتماعية لعام ١٩٧٨ وافق على ما يلى :

أ - ضرورة بذل كافة الجهد الممكن لتغيير مكان عقد هذه المؤتمرات.

ب - ضرورة مقاطعة جميع البلدان الأفريقية هذه الاجتماعات في إسرائيل إذا لم تؤدي الجمهورية المذكورة لتغيير مكانها إلى أية نتيجة.

وقد سجل المؤتمر أن الجمهورية العربية الليبية عرضت استضافة مؤتمر المجلس الدولي للخدمة الاجتماعية لعام ١٩٧٨.

٢ - اجتماع الوزراء المسؤولين عن شئون المرأة :

أحيط المؤتمر علما باقتراح قد صدر السودان لعقد اجتماع للوزراء الأفارقة والعرب المسؤولين عن شئون المرأة لبحث دور المرأة في التنمية

(٢٦)

الاقتصادية والاجتماعية بهدف ضمان مشاركتها الفعالة في التنمية الوطنية.

٣- الدورة الثالثة لمؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية في أفريقيا :

وافق المؤتمر بالشکر على المرسني الذي قدّمه وفد توجو باسم حكومة وشعب توبو على استئناف الدورة الثالثة للمؤتمر. وقرر ان تعقد الدورة الثالثة في لوساكا عام ١٩٢٩.

ملحوظة : سجّلت توجو دعوتها مؤخراً.

(٢٧)

اتفاق انشاء المركز الافريقي للبحث التطبيقي

والتدريب في مجال الانماء الاجتماعي

ان الحكومات المتعاقدة الاطراف في هذا الاتفاق :

اـذ تـشـير الى قـرارـ المـجلسـ الـاـقـتصـادـيـ وـالـاجـتـمـاعـيـ لـلـامـ الـمـتـحـدـةـ
 ١٤٠٦ (٤٦/د) الـذـي دـعـاـ فـيـ الـامـاءـ التـفـيـذـيـنـ لـلـجـانـ الـاـقـتصـادـيـةـ
 الـاقـلـيمـيـةـ الـتـابـعـةـ لـلـامـ الـمـتـحـدـةـ الـىـ التـشاـورـ بـشـأنـ اـشـاءـ مـرـاكـزـ
 الـاقـلـيمـيـةـ لـلـبـحـثـ وـالـتـدـرـيبـ فـيـ مـجـالـ الرـعـاـيـةـ الـاجـتـمـاعـيـهـ وـذـكـ لـلـقـيـامـ بـدـرـاسـاتـ
 عـلـيـاـ وـلـلـمـسـاعـدـةـ فـيـ اـنـتـاجـ موـادـ مـخـلـيـةـ لـلـتـدـرـيبـ .

وـاـذـ تـشـيرـ كـذـلـكـ إـلـىـ قـرـارـ ٥٠٢ـ (٢٧/د)ـ الـذـي اـتـخـذـهـ مـجـلسـ
 وزـراءـ منـظـمةـ الـوـجـدـةـ الـاـفـرـيـقـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ السـابـعـةـ وـالـعـشـرـينـ وـالـمـتـعـلـقـ بـاـشـاءـ
 مرـاكـزـ اـفـرـيـقـيـ لـلـبـحـثـ وـالـتـدـرـيبـ فـيـ مـجـالـ الـانـمـاءـ الـاجـتـمـاعـيـهـ وـالـذـيـ أـقـرـهـ كـذـلـكـ
 موـئـزـ رـوـسـاـ دـوـلـ وـحـكـومـاتـ مـنـظـمةـ الـوـجـدـةـ الـاـفـرـيـقـيـةـ فـيـ دـوـرـتـهـ الـرـابـعـةـ عـشـرـةـ .

وـاعـتـراـفـاـ مـنـهـاـ بـضـرـورةـ بـقـاءـ اـجـتـمـاعـاتـ مـنـظـمـةـ لـمـوـئـزـ وـزـراءـ الشـئـونـ

الـاجـتـمـاعـيـةـ الـاـفـرـيـقـيـنـ وـوـتـسـتـهـدـفـهـ فـيـ جـمـلـةـ أـمـرـأـ رـسـمـ خـطـوطـ تـوجـيهـيـةـ
 لـلـسـيـاسـةـ الـعـامـةـ وـاتـخـاذـ خـطـطـاـتـ أـخـرـىـ فـيـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـالـبـحـثـ وـالـتـدـرـيبـ فـيـ مـجـالـ
 الـانـمـاءـ الـاجـتـمـاعـيـ فـيـ مـخـلـيـةـ بـلـدـانـ الـمـنـطـقـةـ الـاـفـرـيـقـيـةـ .

وـاعـتـراـفـاـ مـنـهـاـ بـأـنـ مـنـصـبـ تـشـجـيعـ الـاهـدـافـ وـالـتـطـلـعـاتـ الـوطـنـيةـ

(٢٨)

في مجال الانماء الاجتماعي عن طريق تحبيثة الموارد الاجتماعية وغيرها من الموارد وذلك استهدافاً للانماء الاقتصادي والاجتماعي في بلدانها.

واقتنياعاً منها بأن من المستحب تشجيع الاهداف والتطلبات الوطنية

في مجال الانماء الاجتماعي عن طريق تحبيثة الموارد الاجتماعية وغيرها من الموارد وذلك استهدافاً للانماء الاقتصادي والاجتماعي في بلدانها.

واقتنياعاً منها بضرورة تحقيق الانسجام بين المبادئ والاستراتيجية

في مجال الانماء الاجتماعي على الصعيد الاقليمي، وضرورة العمل على تسهيل تدريب القوى البشرية اللازمة للانماء الاجتماعي.

واقتنياعاً منها كذلك بما لوجوده مؤسسة للتدريب العالي والدراسات

المقارنة والبحث والتعاون في انتاج مواد التدريب المحلية، من ضرورة بالنسبة للإقليم.

وأن تدرك أن انشاء مركز افريقي للبحث التطبيقي والتدريب في مجال

الانماء الاجتماعي من شأنه ان يخدم هذه الغرض.

تفق على مالي:

الباب الأول

المركز وأهدافه

المادة الأولى

الانشاء

ينشأ بموجب هذا الاتفاق مركز يسعى المركز الافريقي للبحث التطبيقي

والتدريب في مجال الانماء الاجتماعي (ويشار اليه فيما بعد " بالمركز")، ويدار وفقا

لأحكام هذا الاتفاق.

(٢٩)

المادة الثانيةأهداف المركز

- يهدف المركز إلى مساعدة الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية بالوسائل التالية:
- (أ) بتوفير التدريب لكتاب الموظفين اللازمين لعمل البحث والتدريب وتعزيز برامج الانماء الاجتماعي.
 - (ب) تنظيم الحلقات الدراسية والاضطلاع ببرامج البحث التطبيقي وتطوير مواد التدريس والبحث المحلية.
 - (ج) بالاضطلاع بالبحوث التي تستهدف تطوير برامج الانماء الريفي أو المساهمة فيها.
 - (د) بالاسهام في وضع استراتيجيات وطنية لبرامج الانماء الاجتماعي.
 - (هـ) بتقديم المساعدة في مجال التدريب للجامعات ومؤسسات العمل الاجتماعي الوطنية.
 - (و) باقامة وترسيخ العلاقات مع المراكز والمؤسسات والمنظمات الأخرى ذات الاهداف المماثلة لاهداف المركز أو التي تمارس نشطة مماثلة لنشاطاته داخل وخارج المنطقة الأفريقية.
 - (ز) بمحارسة اي نشطة أخرى من شأنها تعزيز أهداف المركز.

الباب الثانيوضع المركز وموظفيهالمادة الثالثةوضع المركز

- ١- لكي يتمكن المركز من تحقيق مقاصده وتأدية الوظائف الموكولة إليه يتحقق، داخل أراضي كل من الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة

(٣٠)

الاقتصادية لافريقيا ومنظمة المعدة الافريقية بشخصية قانونية مستقلة عن تلك الدول ، كما أنه لن يعتبر وزراً من آية حكمة . ولهذه الغايات تحلي الدولة الوضع والامتيازات والمحاصنات والاعفاءات المنصوص عليها في الفقرات من ٢ إلى ٧ من هذه المادة وفي المادتين الرابعة والخامسة من هذا الاتفاق .

٢- يتمتع المركز بالصلاحيات التالية :

أ - صلاحية ابرام العقود .

ب - صلاحية حيازة الممتلكات الثابتة والمنقولة والتصرف فيها .

ج - صلاحية التقاضي مدعيا أو مدعى عليه .

٣- يتمتع المركز وممتلكاته موجوداته بالحصانة من أي شكل من الاجراءات القانونية ، الا في أية حالة معينة يكون هو قد تنازل فيها صراحة عن حصانته .

شريطة ألا يشمل التنازل عن الحصانة أي تدابير تنفيذية .

٤- لا يجوز المساس بحرمة مهани المركز ، كما تمنح ممتلكات المركز وموجوداته حصانة من التفتيش وأوامر الاستيلاء والمصادرة والاجراءات الادارية والقضائية والتشريعية .

٥- لا يجوز المساس بحرمة محفوظات المركز ، ووجه عام جميع الوثائق التي تخصه او يحتفظ بها في حيازته .

(٣١)

٦ - (١) فيما عدا ماتنص عليه هذه الفقرة خالقاً لذلك يعفي المركز
وموجوداته وآيراداته وممتلكاته الأخرى من الضرائب
المباشرة بكافة أشكالها :

على أن هذا الاعفاء الضريبي لا يشمل مالك أو موجزه
أي ممتلكات يستأجرها المركز.

(٢) تعفى الأدوات التي يستوردها المركز للاغراض الرسمية
من الرسوم الجمركية والضرائب الأخرى ومن أوامر المنع
والقيود المفروضة على الصادرات والواردات على أن
يكون مفهوماً أنه يمكن دفع الرسوم الجمركية بالمدل
ال المناسب ، على كل أو أي من الأدوات المستوردة وفقاً
لهذه الفقرة الفرعية ، إذا ما تم بيعها أو التخلص منها
محلياً ، وذلك ما لم تكن قد بيعت إلى أشخاص أو هيئات
يحق لهم شراء مثل هذه السلع دون دفع رسوم.

(٣) يعفى المركز من الضرائب وضريب التسجيل وضرائب التوثيق
وذلك بالنسبة لاي معاملة يكون طرفاً فيها.

- ٧ - (٤) يتمتع أعضاء المؤتمر ومجلس إدارة المركز من غير موظفي
الام المتحدة او الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة

(٣٢)

او منظمة الوحدة الأفريقية او وكالاتها المتخصصة، الذين يحضرون اجتماعات المركز او الاجتماعات التي يدعوا الى عقدها، أثناه تأديتهم لوظائفهم وخلال رحلاتهم من والى اراضي أعضاء المركز بالامتيازات والمحصانات التالية :

- (ا) الحصانة من الاعتقال الشخصي او الاحتجاز ومن الحجز على ممتلكات الشخص والرسمي .
- (ب) الحصانة من اي نوع من الاجراءات القانونية بسبب الكلمات التي يتلفون بها او يكتبونها او الاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية، وتستمر هذه الحصانة بصرف النظر عما اذا كان هؤلاء الاشخاص قد توقفوا عن كونهم ممثلين لاعضاء المركز أم لا .
- (ج) عدم جواز المساس بجصيح الارواح والوثائق .
- (د) الحق في استخدام الشيفرات وتلقي الارواح والمراسلات عن طريق حامل الحقيقة او في حقائب مختومة .
- (هـ) اعفاء اصحابهم وأزواجهم من قيود المиграة او تسجيل الاجانب او التزامات خدمة العلم .
- (و) فيما يتعلق بالقيود المفروضة على العملات والنقود الاجنبية ، يمنحون نفس التسهيلات التي تمنح



(٣٣)

لمثلي الحكومات الأجنبية الوافدين في مهام رسمية

موقعة

(ز) فيما يتعلق بأختتمهم الشخصية ينحون نفس الحصانات

والتسهيلات التي تمنح للدبلوماسيين

(٢) تشمل عبارة "أعضاء المؤتمر أو مجلس الادارة" ~~الشواردة~~

في هذه الفقرة كل الممثلين والمستشارين والـ

التقنيين وأمناء السر الذين تضمنهم الوارد

المادة الرابعة

وضع الموظف

يتمتع موظفو المركز من غير موظفي الام المتحدة أو الوكالات

المختصة التابعة للأمم المتحدة او منظمة الوحدة الأفريقية او وكالاتها المختصة

بما يلى :

(أ) الحصانة من الاجراءات القانونية بسبب الكلمات التي يتغوفون بها

أو يكتبوها أو الاعمال التي يقومون بها بصفتهم الرسمية

(ب) الاعفاء من الضرائب على المرتبات والمكافآت التي يدفعها لهم المركز

(ج) الحصانة من التزامات خدمة العلم

(د) الحصانة لهم ولذواجهم وأطفالهم المعالين من اجراءات المجزرة

(٣٤)

وتسجيل الاجانب .

(هـ) فيما يتعلق بتسهيلات النقد الاجنبى يمنحون نفس الامتيازات التي

تمن للموظفين من ذوى الرتب المماثلة الذين يحصلون فيبعثات
الدبلوماسية .

(وـ) فى أوقات الأزمات الدولية تقدم لهم وزواجهم وأطفالهم وأقربائهم
المعالين نفس تسهيلات العودة للوطن التي تقدم للممدوحين
الدبلوماسيين .

(زـ) فى خلال الاثنتي عشر شهرا الاولى من وصولهم يحق لهم ان يستوروا
دون دفع الرسم والضرائب الجمركية وكذلك دون التقييد بأوامر
المنع والتقييد المفروضة على الواردات - مaily : .

(١) أثاثهم وأمتعتهم المنزلية والشخصية .

(٢) مرتبة آلية واحدة يتم شراؤها قبل تخليصها من الجمارك
أو من أحد مستودعات الجمارك .

المادة الخامسة**مسائل متفرعة**

١- دون مساس بالاحكام السابقة ، تتعهد الدول الاعضاء في لجنة
الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية بأن تقدم

(٣٥)

لأعضاء المؤتمر ومجلس الادارة ولكل الموظفين والخبراء الذين يقدرون
المشورة او المساعدة للمركز كل التسهيلات وواجبات المعاطة
اللائحة لهم لكي يتمكنوا من أداء وظائفهم المرتبطة بالمركز.

٢- لا تمنع الامتيازات والمحاصنات الواردة في المادةتين الثالثة والرابعة
من هذا الاتفاق لفرض المنفعة الشخصية للأفراد بل تمنح
من أجل ضمان أداء هذه الأفراد لوظائفهم المرتبطة بالمركز بصورة
مستقلة . ومن ثم فإن من حق المدير التنفيذي للمركز ومن واجبه
سحب هذه الحصانة من أي موظف من موظفي المركز . متى رأى أن
هذه الحصانة من شأنها ان تمسق بجري العدالة ، وانه يمكن
سحبها دون ان يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بمصالح المركز .

٣- يحق لجميع المتدربين في المركز من غير مواطنين البلد المعني
الدخول والإقامة في أراضي كل من أعضاء المركز والجهور الخروج منها
عند ما يكون هذا الدخول او الاقامة او العبور او الخروج لازما
لاغراض تدريبهم . وسوف تمنح هذه الحقوق مجاناً دون ابطاء .

٤- يتعاون المركز دائماً مع السلطات المعنية في الدول الاعضاء
في لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية
في تسهيل تصريف العدالة على الوجه الصحيح وفي ضمان التقيد
بلوائح الشرطة والهيئات دون اساءة استخدام اي من الامتيازات

(٣٦)

والمحصانات والتسهيلات المذكورة في المادةتين الرابعة والخامسة من هذا الاتفاق.

- ٥- يمقد المركز بمجرد ان يصبح ذلك عمليا اتفاقا مع حكومة البلد الذي يوجد فيه مقره و بشأن توفير المباني والمرافق والخدمات والامتيازات والمحصانات التي تتطلبهما اهداف المركز و تشغيله بكفاءة.
- ٦- يتمتع كل من موظفي الامم المتحدة او الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة او منظمة الوحدة الافريقية او وكالاتها المتخصصة الذين يوجدون وظائف مرتبطة بالمركز بامتيازات والمحصانات المناسبة المنصوص عليها بموجب اتفاقية امتيازات الامم المتحدة ومحصاناتها او بموجب اتفاقية امتيازات الوكالات المتخصصة ومحصاناتها او بموجب اتفاقية امتيازات منظمة الوحدة الافريقية ومحصاناتها و حسبما تكون الحاله.

الباب الثالث

ادارة المركز

المادة السادسة

أجهزة المركز

ستكون للمركز الاجهزة التالية:

(أ) مؤتمر وزراء الشئون الاجتماعية الافريقيين.

(٣٧)

- (ب) مجلس الادارة.
- (ج) اللجنة الاستشارية التقنية.
- (د) الامانة العامة.
- (هـ) اي اجهزة أخرى قد ينشئها مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية الافريقيين.

المادة السابعةمؤتمرون وزراء الشؤون الاجتماعية الافريقيينتكوينه ووظائفه واجتماعاته

- ١- يكون مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية الافريقيين (ويشار اليه فيما بعد باسم "المؤتمر") الهيئة العليا للمركز.
- ٢- يتكون المؤتمر من الوزراء المسؤولين عن الشؤون الاجتماعية في كل من الدول الاعضاء في لجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية.
- ٣- يتولى المؤتمر مايلي :
 - (أ) تحديد المبادئ والسياسات العامة للمركز.
 - (ب) اقرار برنامج أنشطة المركز وميزانيته وحساباته المراجعة.
 - (ج) تعيين المدير التنفيذي للمركز.

(٣٨)

(د) إنشاء أي أجهزة أخرى يراها ضرورية لتحقيق أهداف المركز ووضع القواعد التي تحكم سير أعمال هذه الأجهزة.

(هـ) القيام بعموه بأى وظائف أخرى تكون ضرورية من أجل تحقيق أهداف المركز.

- ٤- يجتمع المؤتمر مرة كل عامين بتوجيه من رئيسه. ويقوم الرئيس بالدعوة لعقد اجتماعات استثنائية للمؤتمر بناء على طلب ثلثي أعضائه. ٥- يعتمد المؤتمر نظامه الداخلي الخاص به.

المادة الثامنة

مجلس الادارة - تكوينه ووظائفه واجتماعاته

١- يتكون المجلس من الاشخاص التاليين :

(أ) الامين التنفيذي للجنة الام المتعددة الاقتصادية لافريقيا، الذي يكون رئيسا للمجلس بحكم منصبه.

(ب) ممثل للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية.

(ج) ممثلين لكل من المناطق الفرعية الأربع في افريقيا يعينهم المؤتمر لمدة عامين، وذلك وفقا للترتيب الهجائي الانكليزي.

٢- يحضر المدير التنفيذي للمركز الذي يكون في نفس الوقت أمينا للمجلس

(३९)

• الادارة ، اجتماعات المجلس بصفة استشارية .

٣- سوف ينطلي المجلس بالواجبات التالية هنا بما يصدره المؤتمر من توجيهات :

(١) تقديم برنامج أنشطة المركز وميزانيته وحسابات المراجعة للمؤتمر لاقراراتها.

(ب) تعيين مراجع حسابات المركز.

(ج) اقتراح بمالagu الاشتراكات التي يجب ان تدفعها الدول
الاعضاء في لجنة الامم المتحدة الاقتصادية لافريقيا
ومنظمة الوحدة الافريقية لكي يقرها المؤتمرون.

(د) وضع اللوائح المتعلقة بأنشطة المركز بما في ذلك مسائل الموظفين والمسائل الإدارية والمالية وسائل الدول والمنظمات المتوازنة .

(٥) تعيين الدول والمنظمات المتعاونة التي يمكن أن تخدم في الملجنة الاستشارية التقنية.

(و) استشارة اللجنة الاستشارية التقنية بشأن الامور الداخلية في نطاق اختصاصها.

(ز) تقديم تقارير سنوية إلى المؤتمر عن سير المركز وأنشطته.

(٤٠)

٤- يجتمع مجلس الادارة مرة على الاقل في كل عام ، وذلك بتوجيه من رئيسه .

٥- يعتمد مجلس الادارة نظام الداخلي الخاص به .

٦- يعتمد مجلس الادارة في نهاية كل اجتماعاته ، تقريرا يوزع على جميع الدول الاعضاء في لجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية ، ويوزع كذلك ، حسب الاقتضاء ، على الدول والمنظمات التي يتعاون معها المركز .

المادة التاسعة

اللجنة الاستشارية التقنية - تكوينها ووظائفها واجتماعاتها

- ١- تكون اللجنة الاستشارية التقنية من الاشخاص التاليين :
- (أ) ممثل للامين التنفيذي للجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا .
- (ب) ممثل للامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية .
- (ج) المدير التنفيذي للمجلس ويكون رئيسها .
- (د) احد كبار موظفي أمانة المركز مثلاً لموظفى الفئة الفنية بأمانة المركز .

(٤١)

(هـ) أربعة من الأخصائيين الافريقيين يعينهم مجلس ادارة

المركز

(وـ) رئيس رابطة تعلم العمل الاجتماعي في افريقيا.

(زـ) مدير مركز تنسيق البحث والتوثيق في العلم الاجتماعية

للمجموعة الافريقية الواقعة جنوب الصحراء.

(حـ) الدول والمنظمات المتعاونة التي يحددها مجلس الادارة.

(مـ) الأخصائيين أو ممثلي المؤسسات التي قد تكون نصائحها

مفيدة للمركز من يرى مجلس الادارة اختيارهم للاشتراك

في اللجنة في أمر معين.

٢- تتمدد اللجنة الاستشارية التقنية نظائرها الداخلي الخاص بها.

٣- تتطلع اللجنة الاستشارية التقنية بما يلى :

(أـ) مساعدة المدير التنفيذي للمركز في اعداد برنامج انشطة

المركز وميزانيته.

(بـ) تقديم المشورة الى مجلس الادارة والمدير التنفيذي

للمركز بشأن ما توجه اليه انتظارها من مسائل تقنية

محددة.

(جـ) تنفيذ المهام التي يكلها اليها مجلس الادارة.

٤- تجتمع اللجنة الاستشارية التقنية كلما رأت لذلك ضرورة لتمكينها

من تأدية وظائفها بكفاءة.

(٤٢)

المادة العاشرة**المدير التنفيذي وأمانة المركز**

أ - يكون المدير التنفيذي رئيس الامانة العامة للمركز . ويضطلع ، رهنا بتوجيهات مجلس الادارة ، بالواجبات التالية :

(أ) مراقبة وتنسيق جميع الانشطة التقنية والادارية التي تقام بها الامانة العامة للمركز .

(ب) تدبير موظفي المركز والاسراف عليهم وترقيتهم .

(ج) اعداد برنامج انشطة المركز وميزانيته وتقديمهما الى مجلس الادارة للنظر فيما .

(د) اعداد الاشتراكات السنوية والرسوم الخاصة الاخرى التي ينبغي ان تدفعها الدول الاعضاء في لجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية وتقديمهما الى مجلس الادارة للنظر فيما .

(هـ) جمع واستلام الاشتراكات والرسوم والديون المستحقة للمركز وكذلك المساهمات الالكترونية من مصادر اخرى .

(و) ادارة ممتلكات المركز وموجوداته .

(ز) العمل على حفظ حسابات المركز على النحو المطلوب وضمان مراجعتها وتقديمها الى مجلس الادارة في الوقت المحدد .

(४३)

(ج) تمثيل المؤذن في علاقاته مع الدول أو الأفراد أو الشركات أو الهيئات أو الكيانات الأخرى.

(١) ممارسة السلطات المضوحة له وتأدية الواجبات الملقاة
على عاتقه بموجب ما يرد في الأجزاء الأخرى من هذا الاتفاق
وكذلك أداء التهام الأخرى التي قد يفوضها إليه مجلس
الادارة.

(أ) تنفيذ قرارات المؤتمر ومجلس الادارة وبرنامج انشطة المركز.

(ك) مواكبة التطورات في جميع الأمور التي تتعلق بأهداف المركز.

(ل) اعداد مشاريع لواقع تحكم انشطة المركز المالية والادارية
• مفهومها ، لكـ. سعىتمـها مجلس الادارـة .

٢- يفهم المدير التنفيذي أو من ينوب عنه مؤقتاً - بعد التشاور مع مجلس الادارة وحسب الاختباء - بالتصريح باسم المركز فيما يتصل ——————
بالاغراض المذكورة في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ب) من الفقرة
٢ من المادة الثالثة وفي المادة الخامسة من هذا الاتفاق.

الباب الرابع

الا-حکام الماليـة

المادة الخامدة عشرة

الموارد المالية

١- تحدد الاشتراكات السنوية التي تدفعها الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية بموجب جدول يقترحه

(٤٤)

١- مجلس الادارة ويتمدّه المؤتمر في نفس الوقت الذي يُعتمد فيه ميزانية المركز . ويتطلّب اعتماد كلّ من جدول الاشتراكات والميزانية

أغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر .

٢- قد يطلب من الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية والافريقية ومنظمة الوحدة الافريقية تقديم مساهمات خاصة عينية أو مالية وذلك بالنسبة للبرامج والمشاريع التي يجري تنفيذها على أراضي هذه الدول . وتحدد الطبيعة وحجم هذه المساهمات من قبل المؤتمر كما ينص عليها في اتفاقيات تتفق بها الاطراف المعنية .

٣- يحدد المؤتمر مواعيد وطريقة دفع الاشتراكات النقدية ، كما يحدّد العمليات التي يتم الدفع بها .

٤- يقدم المدير التنفيذي للمركز تقريرا عن الاشتراكات المستحقة بمحاسب الفقرتين (١ و ٢) من هذه المادة في كل اجتماع سنوي لمجلس الادارة .

٥- للمدير التنفيذي للمركز ، بعد التشاور مع مجلس الادارة ، أن يقبل الهدایا والترکات والهبات والقرض والمساهمات الأخرى النقدية والعينية من الحكومات ، والمنظمات الدولية الحكومية ، والمنظمات او المؤسسات غير الحكومية والوطنية ، وغيرها من المصادر ، شريطة

(٤٥)

شريطة ان يكونقصد من هذه الهدايا او التركات او الهبات او القروض او المساهمات الاخرى، هو تعزيز اهداف المركز.

المادة الثانية عشرة

المصروفات

- ١- للمدير التنفيذي للمركز ان يتකده مصروفات لاغراض المركز الادارية والتنفيذية وفقا لبرنامج انشطة معتمد وفي حدود ميزانية المركز.
- ٢- المصروفات التي يتکدها ممثلو الدول الاعضاء في لجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية او الدول والمنظمات المتقاربة وممثلوها المناوون ومستشاروها ، وكذلك المصروفات التي يتکدها المراقبون الذين يأتون لحضور اجتماعات المؤتمر او مجلس الادارة او اللجنة الاستشارية التقنية او أجهزة المركز الاخرى ، تتتحملها في المعادة حكوماتهم او منظماتهم.

الباب الخامس

علاقـاتـ المـركـزـ الـخـارـجيـةـ

المـادـةـ الثـالـثـةـ عـشـرـةـ

العلاقة مع لجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا

ومنـظـمةـ الـوـحدـةـ الـافـريـقـيـةـ

- ١- يحتفظ المجلس بعلاقة عمل وثيقة مع امانة كل من لجنة الام المتحدة

(٤٦)

الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الإفريقية اللتان تعاملان به ورثما
في حفظ مواردهما ، على مساعدة المركز في تحقيق أهدافه .

٢ - يشترط النثار عن أحكام هذا الاتفاق يوكل المؤتمر ، حسب الاقتضاء ،
إلى أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا أو الأمانة العامة
لمنظمة الوحدة الإفريقية مسؤولية السعي للحصول على مساعدات من
الدول والمنظمات المتعاونة وذلك من أجل تنفيذ مشاريع المركز
المعتمدة ، والقيام بدور الوكالة المنفذة للمشاريع التي تتمكن
من الحصول على مساعدة لها .

المادة الرابعة عشر

العلاقة مع الدول والمنظمات المتعاونة

يسعى المجلس إلى إقامة تعاون نشط مع الدول التي ليست أعضاء
في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا أو منظمة الوحدة الإفريقية
ومع المنظمات الدولية الحكومية وكذلك المنظمات والمؤسسات غير الحكومية
(التي يشار إليها جمها في هذا الاتفاق بعبارة " الدول والمنظمات
المتعاونة ") التي ترغب في مساعدة المركز على تحقيق أهدافه .

الباب السادس

أحكام ختامية

المادة الخامسة عشر

تعديل الاتفاق

١ - يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة ثلثي أعضاء المؤتمر .

(٤٧)

٢- لا ينظر المؤتمر في أي تعديل لهذا الاتفاق ما لم يتم اخطار جميع أعضاء المؤتمر بهذا التعديل قبل ثلاثة أشهر من موعد النظر فيه .

المادة السادسة عشرة

تسوية المنازعات

١- يرفع الى المؤتمر أي نزاع قد ينشأ فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اي حكم من أحكام هذا الاتفاق ولا يمكن طرفاه من تسويته .

٢- اذا لم يتمكن المؤتمر من التوصل الى قرار بشأن النزاع، أو اذا لم يكن قرار المؤتمر مقبولا لدى أطراف النزاع المعنى فيجوز لأى من الطرفين احالة الامر للتحكيم من قبل هيئة تحكيم تتالف من ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم على النحو التالي :

أ - يعين كل طرف محكما واحدا .

ب - يتم اختيار المحكم الثالث ، والذي يكون رئيسا ل الهيئة التحكيم باتفاق المحكمين المعينين من قبل الطرفين .

٣- اذا لم يتم تشكيل هيئة التحكيم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، فيجوز لأى من طرفى النزاع ان يطلب من رئيس المؤتمر اجراء التعيينات اللازمة . الا في الحالات التي يكون فيها المركز طرفًا في نزاع ، فم Abd القائم الأمين العام الإداري لمنظمة الوحدة الأفريقية بإجراء التعيينات .

٤- يكون قرار هيئة التحكيم طزماً لطرف النزاع.

٥- لا تحد أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذه المادة من حرية الطرفين المطعنين في اختيار أي أسلوب آخر للتسوية يقرره.

المادة السابعة عشرة

الحل

يجوز حل المركز بموافقة ثلث أعضاء المؤتمر في اجتماع للمؤتمر. وعند حدوث هذا الاتفاق يعين المؤتمر لجنة فرعية لتصقية المركز ويحدد صلاحياتها.

المادة الثامنة عشرة

أحكام ختامية وانتقالية

١- يودع هذا الاتفاق الذي تتساوى صحة نصوصه الانكليزية والعربية والفرنسية لدى الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا.

٢- ينال هذا الاتفاق مبرضاً للتتوقيع في مكتب الأمين التنفيذي للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا، باتباعه من اليوم الأول من شهر نيسان / أبريل ١٩٧٧ وإلى اليوم الثالثين من شهر أيلول / سبتمبر ١٩٧٧.

٣- يبدأ نفاذ هذا الاتفاق بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الأفريقية فوراً ما يتم التصديق عليه من قبل نصف عدد هذه الدول كل وفق إجراءاتها الدستورية.

(٤٩)

٤- تودع وثائق التصديق لدى الامين التنفيذي للجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا ، كما تودع نسخ من هذه الوثائق لدى الامين العام الاداري لمنظمة الوحدة الافريقية .

٥- يتم الامين التنفيذي للجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا بارسال نسخ مصدقة من هذا الاتفاق وكذلك ارسال المعلومات المتعلقة بالتصديق على هذا الاتفاق الى جميع الدول الاعضاء في لجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا ومنظمة الوحدة الافريقية .

٦- تضطلع لجنة الام المتحدة الاقتصادية لافريقيا بمهام الامانة العامة للمركز ، وذلك من موعد بدء تنفيذ هذا الاتفاق الى حين انهاء الامانة العامة للمركز .

واثباتاً لذلك ، قام الموقعون أدناه ، المفوضون بذلك تفويضاً صحيحاً من قبل حكوماتهم ، بتوقيع هذا الاتفاق في التواريخ المبينة تحت توقيعهم .

CM/ 822(XXIX)

ANNEX .II

Page 50

خطاب السيد / ويليام ايتيك موسوا

الأمين العام الادارى لمنظمة الوحدة الأفريقية

أمام المؤتمر الثاني لوزراء الشئون الاجتماعية في افريقيا

سيدي رئيس المحفوظ

السادة المحفوظ

سيدي اخي وساد تسمى

ان موافقة الحكومة المصرية ، للمرة الثانية في خلال عشر سنوات على تنظيم مؤتمر وزراء الشؤون الاجتماعية لافريقيا ، بمثابة تبعث على الاعجاب لتعتبر في حد ذاتها من وراء ماتدل عليه او ترمز اليه ، اعلانا عن ايمان وعن عقيدة . وهو ايمان بتفوق القضايا الانسانية على القضايا الاقتصادية ، وضـ سورة اعطاء الاولوية للتنمية الاجتماعية اى للارتباط المنسق لهذه التنمية . ليس فقط بالأشياء المادية ، بل أيضا بالأشخاص التي تحيط بنا بالحياة . ولتحديد هذا الارتباط ، فإنه ينبغي ان نشهد اذن - وعن حق - بالحكومة المصرية التي ينبغي أن نحييها لضيافتها الكريمة ، كما ينبغي ايضا أن نشكر السيد رئيس الوزراء الذي ، نشهد بكل احترام بما يوليه من اهتمام مستمر لأنشطة منظمتنا القارية .

سيدي رئيس المحفوظ

انه لمن العدل ان نعترف أن الدول المستطلة في افريقيا قد ادركت مبكرا المشكلة الاجتماعية وضروره وضصرها في مكانها الصحيح ، بمعنى أنهـ اعطتها الاولوية عند وضع الاستراتيجيات الوطنية للتنمية وفي برامج عمل ودراسات المنظمات الدولية . وكذلك في المداخل المختلفة للبحث العلمي .

وهكذا اهتمت هذه الدول على الأقل على مستوى الإعلان عن النوايا – بالمشاكل الاجتماعية فأعانتها الأولوية على المشاكل الاقتصادية وذلك بهدف تحقيق التنمية.

والواقع أنه لا يوجد ميثاق وطني أو إعلان حكومي أو ديباجة دستور لا يشير إلى "العدالة الاجتماعية" والى التنمية الوطنية المترابطة والسياسية الاجتماعية التي ترسى الى تحسين ظروف معيشة الجماهير وتشجيع مواطنية التقدم الثقافي والاجتماعي بل إننا نصل الى حد ادرك أن العمل على تحقيق هذه السياسة ، الذي يتم أجيانا – للاسف – بمعنى نقل المدخلات التي حددتها الدول الصناعية في نصف الكرة الشمالي لنفسها ، والتطلع المتأخر الى تحقيق نفس الهدف التي وضعتها هذه الدول الصناعية لنفسها ، إنما يؤدي في النهاية الى الحد من دفعه التنمية بمعنى الكلمة ، والى البقاء على عدم توازن المجتمع الدولي الذي هو في غير صالحنا .

ومن المؤكد أن هذا التفكير لا يهدف الى دعوة الدول الى عدم الاهتمام بالمشكلة الاجتماعية . بل انه يرمي – على الممکن – الى مناشدة دولنا ان تتخلص ايضا من آثار الاستعمار في هذا المجال ، بمعنى أن تحدد معاييرها الخاصة فيما يتعلق بالتنمية الاجتماعية ، واستراتيجية جديدة تتخلص في البحث مباشرة عن أسباب الفقر بدحض نظريات هؤلاء الذين يدعون بلوغ مستويات عالية من الرفاهية بتكميل التروات الموجودة في المجتمعات المليئة

للمجتمع، ويؤكدون أن هذه الفروقات يمكنها - عن طريق التسرب إلى الطبقات السفلية - أن تصل إلى الجماهير. ي يؤدي هذا بالطبع إلى اختفاء الطبقات المتميزة والطبقات القائمة، كما ينتهي باتخاذ اجراءات تؤدي إلى إعادة توزيع السلطة الاقتصادية التي تستحوذ عليها جماعات متأخرة تحقق التغيير.

لقد قيل إن التمكّن إلى نظام دولي جديد هو أولاً الرغبة في القطعية مع الماضي بصورة حاسمة. ولكنه أيضاً بصورة أخرى، عبارة عن ثورة في الآمال، إذ يتعلق الأمر بوضع المبادئ الخاصة بتنظيم المجتمع والاقتصاد وهو شرط تترك فيه الامتيازات المكان لـتكافؤ الفرص وتفتح التنمية في المجال أمام الكراوة.

قال مدير المعهد الدولي للدراسات الاجتماعية أخيراً، إن إقامة نظام اقتصادي دولي جديد ينبغي أن يكون في نفس الوقت هو العمل الرئيسي والأساسي المادي للتنمية الاجتماعية. وأن ضمان الانتقال إلى هذا النظام يتطلب إسهاماً وتعاوناً من جانب المعنيين الرئيسيين.

وهكذا في الوقت الذي يكون فيه البحث المعياري والوظيفي من أجل إقامة نظام اقتصادي دولي جديد يتطلب التنظيم المشترك للتنمية في كل مجتمع ويكرس مبدأ التضامن، في الوقت الذي يكون فيه هذا البحث هو

الموضوع الرئيس لاكثر المناقشات مداعاة للقلق» وفي الوقت الذي نجحت فيه البلدان الافريقية في تحديد مفهوم واستراتيجية مشتركة لفرض نظام اقتصادي دولي جديد، فيما بينها أولاً، ثم مع البلدان النامية الأخرى، فمن الطبيعي أن يتشارل المسؤولون عن المشاكل الاجتماعية لتحديد مدخلاتهم واستراتيجياتهم في نفس الوقت، ولكن أيضا للحرص على عدم تجاهل المتطلبات الاجتماعية لنظام اقتصادي دولي جديد، أو على الأقل لحد م التقليل من شأنها.

ولقد وضعت الدول الافريقية، كما أشرنا من قبل، «المشكلة الاجتماعية في اعتبارها». الواقع أنه منذ انعقاد مؤتمر القاهرة في عام ١٩٦٧، ثم المؤتمر الدولي للوزراء المسؤولين عن الرعاية الاجتماعية في نيويورك سنة ١٩٦٨، والجهود قد بذلت في افريقيا - مثلها في ذلك مثل بعض المناطق الأخرى - من أجل البحث والتوصيق والإعداد في مجال الرعاية والتنمية الاجتماعية. ويمكننا الاشارة بصفة خاصة إلى إنشاء جمعية التعليم الاجتماعي في افريقيا في عام ١٩٧١، والتي تدلي بندوة في عام ١٩٧٢ حول اعداد الاخصائيين الاجتماعيين وتحسين مستواهم. وانشاء مركز في زاير لتنسيق البحوث والوثائق الخاصة بالعلوم الاجتماعية لافريقيا جنوبي الصحراء.

ان هذا المؤتمر الثاني لوزراء الشئون الاجتماعية في افريقيا ينعقد اذن في حينه. وأنه ليسينا جداً أن منظمة الوحدة الافريقية قد نجحت بالمساهمة الفعالة للجنة الاقتصادية لافريقيا - في الحث على تنفيذه.

لقد حان الوقت الان للمسئولين عن التنمية الاجتماعية حتى يقوموا - مثلهم في ذلك مثل القطاعات الاخخرى (أى تلك الخاصة بالعمل والصحة والتعليم والثقافة والزراعة والاعلام والصناعة) بتنظيم برنامجهم للتباور من أجل تعميم التفكير المعياري وتحديد استراتيجية عملية وذلك بهدف الوصول الى تنظيم التعاون بين البلدان الافريقية فـي الميدان الذى يستولى على اهتمامنا وايجاد منبر للتنمية يتفق مع مصلحتنا فى ظل المنظمات الدولية المختلفة التي تعالج مشكلات التنمية الاجتماعية.

وهذا المؤتمر المؤسس يمكنه أن يؤدي دوراً يزيد وانه لا يمكن الاستغناء عنه في الجهد الخاص بتوضيح مفهوم "الشئون الاجتماعية" ذاته . ويعلم الجميع ان توزيع الشئون الاجتماعية توزيعا غير منظاما داخل الانشطة القومية المختلفة لا يسمح باحتواء هذا المفهوم وبالتالي فإنه لا يجذب التفكير الشامل والتخطيط الدقيق . وفي النهاية نظراً لأن كل من القطاعات الخاصة بالتعليم والصحة والثقافة والزراعة والعمل يريد ان يدفع قدما " بشئونه الاجتماعية " فإنه لا يمكن ان ينشأ من ذلك الا الفوارق الاجتماعية . وهنا يمكن التناقض .

حقاً ان دور رجال التخطيط يحتم عليهم أيضاً أن يأخذوا في اعتبارهم جميع العوامل ، ولكن لا يمنع هذا ان عمل رجال التخطيط الوطنيين سيكون أسهل اذا ما زودوا بتوجيه شامل ومنظرة تتعلق بالمفهوم يحددها المسئولون عن التنمية الاجتماعية أنفسهم .

اننا نفتئرون ان اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لمنظمة الوحدة الأفريقية التي من المزمع اماده تشريعها سوف تساعد الى حد كبير على تنسيق وتحطيم ورشيد الاهداف الاجتماعية التي نواصلها في الوقت الراهن ببطريقة في مظمة في اطار اجتماعات الوزارات المسؤولة عن القطاعات.

لقد تحدثت في البداية عن التعاون بين البلدان الأفريقية، وهذه النقطة تحمل مكانها الصحيح في جدول الاعمال المعرف على مؤمننا، وأن التعاون والتكامل بين البلدان الأفريقية هو موضع بحثنا الدائب، كما أنه السر وراء وجود منظمة الوحدة الأفريقية.

ان ميدان بحثكم هو ميدان مميز لهذا التعاون، وهو يتوقف في هذا المجال على القطاعات الأخرى نظراً لأن القضايا التي تستولى على كل اهتمامنا يشتركة.

وانني لأعتبر ان الانشاء المزمع للمركز الأفريقي للبحث والاعداد في مجال التنمية الاجتماعية، هو اجراء استراتيجي مثالى لتنمية مثل هذا التعاون وتنظيمه، ولكن يشترط ألا يكون هذا المركز أزيد وأجا لا جدي له للمركز الذي أنشأ في زائير بالتعاون مع اليونسكو، بل أن يكون أعم من ذلك، أي مكمل له، ويشترط ألا يكون مجرد أداة تنظيمية للجنة الاقتصادية لأفريقيا، بل هيكلًا أفريقيًا من حيث التوجيه والوزائف التنفيذية وتلك الخاصة بالبرامج، وأخيراً من حيث وظائفه الخاصة بالتشجيع والدفع وقدراته الخاصة بالحشد من أجل تحقيق مهماته.

عربية ، وأخيرا بشرط ان يعمل على تنمية الخلايا شبه الاقليمية والوطنية - الامر الذي يساعد على ازدهار - على أن يظل في الوقت ذاته مسبرا للبحوث المكثفة الاستدلائية المتصلة تماما في الواقع الافريقي .

وهنا كما في اي مجال آخر فانه لابد من توافق اراده سياسية عبرت عنها الدول بأصرار . ويتمثل ذرركم في ايجاد هذه الرغبة وذلك باشتراكهم مما في توجيهها وتنديمهها وتنميتها . فبدون هذه الرغبة السياسية ، لا يصلح الجدال غير مجديا والمناقشة حول الوسائل الفنية التطبيقية اكاديمية بحتة . وسوف تفقد أهميتها العملية . وان مشكلة الوحدة الافريقية لعل استعداد من جانبها لا يجاد بهذه الرغبة السياسية والمحافظة عليها . واذا ما وافقتم على هذا ، فسوف اعرض في أقرب وقت المشروع على هيئاتنا السياسية (اي مجلس الوزراء ومؤتمر رؤساء الدول والحكومات) حتى تفهم بالقراره رسميا وصادقا في هياكلها كهيئه تنفيذية متخصصة .

ولقد أشيرت ايضا الى التعاون الدولي . ولكن يكون هذا التعاون واقعيا وفعلا ، فانه يحتاج الى مدخلات متالية . وهو يتم احيانا داخل دوائر احادية المركز وبالتالي فانه يصلح تعاونا استراتيجيا .

هذا هو تصورنا بصفة خاصة للتعاون الافريقي العربي الذي أخذ ينشأ تدريجيا والذى رأينا وجد فى مصر - كما نأمل - قاعدته التأسيسية الى لا بد يليل لها .

لماذا لا يصبح المركز الافريقي للبحث والاعداد في مجال التنمية الاجتماعية سريعاً احدى الدعامات الاولى للتضامن والتكمال العربي لـ الافريقي الذي نعمل على ايجاده ؟ فنعتقد انه ينبغي ان يجتمع الوزراء العرب للشئون الاجتماعية في الايام القادمة ايضاً . فاذا ما وافقوا على هذا الرأي ، فان المركز الافريقي سوف يصبح مركزاً عربياً افريقياً . وفي هذه الحالة تستطيع وكالات الامم المتحدة - على المستوى الافريقي وذلك الخاص بالشرق الاوسط - تنظيم تعاونهما من أجل الاشتراك مما في انشائهما .

ويبدو لنا ان هذا انتها يشكل قاعدة عملية تتبع تنظيم نوع من التعاون غير الواضح وغير الاكيد يشير هنا وهناك مخاوف لها ما يبررها الا أن الجميع يعترفون بضرورته المطلقة كوسيلة استراتيجية ذات أهمية كبيرة فيما يتعلق بجهودنا الخاصة بمنظر اقامة نظام اقتصادي دولي جديد .

سيدي رئيس المسؤول

السادة المسؤولون

سيدي اتنى وسادس

ان الامر يتعلق بالفعل بالنظام الجديد . وهو نظام يتطلب فناً وارادة وطبقاً لهذا الفن ولهذه الارادة ، فان المفهوم الاقتصادي والاساليب الفنية الخاصة بالتخطيط - اذ تزيل المعضلة الخاطئة التي تتمثل في الاختيار

بين التنمية الاقتصادية والتنمية الاجتماعية - سوف تكون قد اعترفت بذلك لكل من الصحة العامة والتربية ورعاية الأسرة والتنمية الريفية واشتراك ~~المصالح~~ بالمكانة التي تستحقها بين أكثر الاستثمارات انتاجية ، إذ أنها تجعل من المؤء في النهاية الوسيلة والغاية النهائية في نفس الوقت لهذه التنمية .

اننا نعيش في عصر التغيرات الحتمية الأساسية التي ينبغي ان تراعي نجاح عطنا الخاص بالتحرر السياسي . كما اننا نستمد لأن فخوض بطرق حاسمة العجل، الخاص بالتنمية المركبة على الذات .

وفي هذا الاعمار كما تعلمون ، فإن دوركم ومسئوليياتكم لا تكون الا أكثر ارتياحاً بالوضع الراهن وأكثر ضخامة . وأنتم ايضاً بما يتتوفر لديكم من رجال اقتصاد ومن قوى حية لامتنا الناشئة، ينبغي ان تلحوظوا على أنفسكم هذا السؤال الذي نجح "نيتش" في صياغته :

" الى أين نريد السير؟ الى أين يدفعنا هذا الاهتمام البالغ الذي يتفوق على اي اهتمام آخر؟ "

وما هذا الاندفاع العنفي في هذا الاتجاه ، نحو الهدف الذي غربت عنه الشمس وانهارت ؟ هل ربما يقولون يوماً أينما نحن ايضاً ، باتجاهنا الدائم نحو الفروب ، إنما كنا نأمل بلوغ هند مجهرولة ، ولكن شاء قدرنا ان نفسم امام ما هو غير محدود ؟ او ماذا ايضاً ياخوقي ؟ ٠٠٠ او ماذا ؟ ٠٠٠ انى لأؤمن النجاح الكامل لاعمالكم .



1977-06

Report of the Administrative Secretary-General on the 2nd Conference of African Ministers of Social Affairs,.Alexandria, Egypt 10-14 January 1977

Organization of African Unity

African Union

<https://archives.au.int/handle/123456789/9860>

Downloaded from African Union Common Repository